Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 983-993
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Shariah Objectives (Maqasid) Regarding the Prohibition of Keeping Dogs: An Applied Maqasidic Study

Alhadi Dhaw Misbah Ali*
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Waleed University, Libya

المقاصد الشرعية في النهي عن اقتناء الكلاب: دراسة مقاصدية تطبيقية

الهادي ضو مصباح علي *
قسم الدارسات الاسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: hadidwo55@gmail.com

Received: January 14, 2026	Accepted: February 20, 2026	Published: March 21, 2026

Abstract:
This research examines the Sharia objectives (Maqasid) regarding the prohibition of keeping dogs. It clarifies that this prohibition is not merely a formal ban or a ritualistic restriction; rather, it represents a comprehensive legislative wisdom aimed at achieving public interest and safeguarding individuals in both their spiritual and worldly affairs. The significance of this study arises from the increasing trend of keeping dogs in homes for entertainment or decoration, which may conflict with Sharia objectives if legal guidelines are not observed. The study reviews Sharia texts from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, highlighting Hadiths that urge against keeping dogs except for legitimate needs, such as hunting, guarding livestock, and security services as an auxiliary factor in crime detection. It also discusses the views of the four schools of jurisprudence (Madhhabs) regarding the degrees of prohibition and dislike. The research concludes that the predominant view is the prohibition of keeping dogs without necessity, based on evidence concerning the decrease in spiritual reward, as well as health, social, and purity (Najasa) concerns. Furthermore, the research focuses on the Sharia objectives derived from this prohibition, namely: the preservation of religion from spiritual obstacles, the preservation of life from diseases and physical harm, the preservation of wealth from waste and damage, and the preservation of society from imitation of others and disorder, while maintaining compassion and rights for animals. Finally, the study addresses contemporary applications of keeping dogs, such as police dogs and guide dogs for the blind. It emphasizes that any acquisition must be limited to actual need, according to the principles of "benefit and harm" (Maslaha and Mafsada), ensuring a balance between utility and public interest without causing harm to individuals or society.

Keywords: Keeping dogs, Sharia prohibition, Sharia objectives (Maqasid), Benefit and harm, Islamic jurisprudence.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
يتناول هذا البحث دراسة المقاصد الشرعية للنهي عن اقتناء الكلاب، موضحًا أن النهي ليس مجرد حظر شكلي أو تحريم تعبدي، بل هو حكمة تشريعية متكاملة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة وصيانة الإنسان في دينه ودنياه. وتبرز أهمية هذا البحث في ظل انتشار اقتناء الكلاب في البيوت لأغراض التسلية أو الزينة، مما قد يتعارض مع مقاصد الشريعة إذا لم تُراعَ الضوابط الشرعية.
وقد استعرض البحث النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيّن الأحاديث التي تحث على عدم اقتناء الكلاب إلا للحاجة المشروعة، مثل الصيد وحراسة الماشية والخدمات الأمنية كعامل مساعد للكشف عن الجرائم. كما تناول البحث آراء الفقهاء الأربعة حول درجة التحريم والكراهة، مستنتجًا أن الرأي الراجح هو تحريم اقتناء الكلاب لغير الحاجة، مستندًا إلى الأحاديث الدالة على نقصان الأجر والمفسدة الصحية والاجتماعية والنجاسة. ويركز البحث أيضًا على المقاصد الشرعية المستفادة من النهي، وهي حفظ الدين من العوائق الروحية، وحفظ النفس من الأمراض والأذى الجسدي، وحفظ المال من التبذير والضرر، وحفظ المجتمع من التشبه بالغير والاضطراب، مع مراعاة الرحمة بالحيوان وحقوقه. لاكما تناول البحث التطبيقات المعاصرة لاقتناء الكلاب، مثل الكلاب البوليسية وكلاب الإرشاد للمكفوفين، مؤكدًا أن أي اقتناء يجب أن يكون محدودًا بالحاجة الفعلية، وفق ضوابط المصلحة والمفسدة، بما يحقق التوازن بين المنفعة والمصلحة العامة دون الإضرار بالإنسان أو المجتمع.

الكلمات المفتاحية: اقتناء الكلاب، النهي الشرعي، المقاصد الشرعية، المصلحة والمفسدة، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعد موضوع النهي عن اقتناء الكلاب من القضايا الفقهية التي تتجلى فيها مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الموازنة بين النصوص التوقيفية والمصالح المتجددة .فهذا الموضوع ليس مجرد بحث في جزئية فقهية تتعلق بالطهارة والنجاسة فحسب، بل هو ملف متكامل يتقاطع فيه التشريع مع علوم الصحة العامة، والبيئة، والاجتماع، وحقوق الحيوان .وتكمن الحكمة التشريعية في هذا النهي في كونه يمثل منظومة وقائية تهدف إلى صيانة الإنسان في كلياته الخمس، وهو ما يستدعي قراءة مقاصدية متعمقة تتجاوز الظواهر لتبحث في العلل والغايات.
لقد جاءت النصوص النبوية الشريفة لترسم حدوداً دقيقة للعلاقة بين الإنسان والكلب، حيث قرر الفقهاء بناءً على هذه النصوص أن الأصل في الاقتناء هو المنع إلا ما استثنته الحاجة المعتبرة كالصيد والحراسة .ومع انفتاح المجتمعات المسلمة على ثقافات مغايرة، برزت ظاهرة اقتناء الكلاب لأغراض التسلية والزينة، مما أحدث نوعاً من الاضطراب في الفهم التطبيقي لمقاصد النهي، وأدى في بعض الأحيان إلى تغليب جانب الترف على جانب المصلحة الشرعية والصحية.
إن المصلحة في الشريعة الإسلامية تدور حيث دار النص، وقد أثبتت الدراسات العلمية والطبية المعاصرة صوابية هذا النهج الوقائي؛ إذ كشفت التقارير الصحية أن الكلاب قد تكون مستودعاً لأمراض فيروسية وطفيلية فتاكة، مثل داء الكلب (Rabies) الذي يحصد أرواح الآلاف سنوياً (منظمة الصحة العالمية، 2024) .ومن هنا، فإن الدراسة المقاصدية لهذا الموضوع تكتسب أهمية بالغة في سد الفجوة بين الأحكام الفقهية التقليدية والتحديات المعاصرة، من خلال تقديم ضوابط عملية توازن بين الرخص الشرعية للحاجة (ككلاب الإرشاد والكلاب البوليسية) وبين المقاصد الكلية في حفظ النفس والمال والدين.
بناءً على ما تقدم، يسعى هذا البحث إلى استجلاء الحكمة من النهي عن اقتناء الكلاب من خلال المنهج التحليلي المقاصدي، معتمداً على أمهات الكتب الفقهية (ابن حجر، 1379هـ؛ النووي، 1392هـ) لتأصيل المسألة، وربطها بالواقع التطبيقي لضمان تحقيق توازن يحفظ كرامة الإنسان ورحمة الحيوان في آن واحد.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. إبراز المقاصد الشرعية وراء النهي عن اقتناء الكلاب، وهو ما يوضح الحكمة التشريعية للفقه الإسلامي في هذا الجانب.
2. تقديم قراءة فقهية متوازنة تأخذ في الاعتبار التغيرات المعاصرة في المجتمع، وضرورة مواجهة بعض المخاطر الصحية والأمنية.
3. سد الفجوة البحثية في الدراسات المعاصرة التي قلّما تناولت الموضوع من منظور المقاصد الشرعية، مع دمج الأدلة العلمية الحديثة حول الأمراض المنقولة عن طريق الكلاب.

مشكلة البحث وأهدافه

تتمثل مشكلة البحث في:

قلة الدراسات المتخصصة التي تربط بين النصوص الشرعية المتعلقة بالنهي عن اقتناء الكلاب وبين المقاصد الشرعية الكبرى (حفظ الدين، النفس، العقل، المال)، إضافة إلى ضرورة التوفيق بين النصوص والمصالح المعاصرة.

أهداف البحث:

1. بيان النصوص الشرعية الدالة على النهي عن اقتناء الكلاب.
2. دراسة آراء الفقهاء في حكم اقتناء الكلاب وأسباب النهي.
3. تحليل المقاصد الشرعية المستفادة من هذا النهي.
4. تقديم ضوابط مقاصدية عملية لموازنة الحاجة مع النصوص الشرعية والمصالح المعاصرة.

الدراسات السابقة

من خلال المسح المكتبي للأدبيات المتعلقة بموضوع اقتناء الكلاب، يمكن تصنيف الجهود البحثية السابقة إلى ثلاث مسارات رئيسية، يكمل البحث الحالي الحلقة المفقودة بينها:

أولاً: الاتجاه الفقهي التقليدي

ركزت أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة على تأصيل مسألة اقتناء الكلاب من حيث الأحكام التكليفية (التحريم، الكراهة، الإباحة)، وبيان الاستثناءات الثلاثة الواردة في النص النبوي (الصيد، الماشية، الزرع) . وقد توسع الفقهاء قديماً في بيان مسائل الطهارة والنجاسة المترتبة على ذلك .إلا أن هذه الدراسات بقيت في إطار الفروع الفقهية دون الربط المباشر والشامل بمنظومة المقاصد الكلية الخمسة بشكل مفصل وعصري.

ثانياً: الاتجاه المعاصر والقضايا المستجدة

تناولت البحوث المعاصرة، ومنها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمكانية القياس على الاستثناءات النبوية لتشمل حالات مستجدة مثل الكلاب البوليسية وكلاب الحراسة للمنشآت .وركزت هذه الدراسات على "تحقيق المناط" في المسائل الأمنية والخدمية .ومع أهمية هذه الدراسات، إلا أنها غالباً ما تأتي في سياق "الفتاوى" أو "القرارات المجمعية" المقتضبة، ولا تشكل دراسة تأصيلية مقاصدية تربط بين العلة الفقهية والعلة الطبية الوقائية.

ثالثاً: الدراسات العلمية والطبية

أثبتت التقارير الصادرة عن الهيئات الصحية العالمية، وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية، أن الكلاب تعد الناقل الرئيسي لداء الكلب(Rabies) ، المسؤول عن وفيات آلاف البشر سنوياً، لاسيما في آسيا وأفريقيا . كما بينت الدراسات الطبية مخاطر الطفيليات مثل (تينيا أيكينوكوكس) التي تنتقل من خلال لعاب الكلب أو وبره إلى الإنسان .هذا المسار العلمي يقدم "السند الواقعي" لحكمة النهي الشرعي، لكنه يفتقر إلى الربط بالمنظومة التشريعية والمقاصدية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإضافة العلمية للبحث الحالي

يستخلص من مراجعة هذه الاتجاهات أن هناك حاجة ماسة لتقديم قراءة مقاصدية بينية؛ تجمع بين دقة النص الشرعي وصرامة الدليل الطبي المعاصر .ويتميز البحث الحالي عن سابقيه بالآتي:

1. عدم الاكتفاء بالمنع الشكلي، بل تحليل النهي في ضوء "الكليات الخمس ("الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
2. تقديم ضوابط عملية لموازنة الحاجة (مثل كلاب المكفوفين) مع المقاصد الوقائية، بما يحقق التوازن بين المنفعة العامة ودفع المفسدة دون تعسف.
3. توظيف الأدلة الطبية الحديثة ليس كمعلومات إضافية، بل كجزء أصيل من تعليل الأحكام الشرعية وبناء السياسات العامة لحماية المجتمع.

منهج البحث وخطته

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقاصدي، من خلال:

1. دراسة النصوص الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والمذاهب الأربعة.
2. تحليل المقاصد الشرعية (الكليات الخمس) المتعلقة بالنهي عن اقتناء الكلاب.
3. دمج الأدلة العلمية والطبية حول الأمراض المنقولة بالكلاب.
4. تقديم ضوابط عملية لتطبيق الحكم الشرعي بما يحقق المصلحة ويجنب المفسدة.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، كل مبحث يحتوي على مطالب محددة لتسهيل القراءة والمراجعة العلمية:

المبحث الأول: الإطار الفقهي للنهي عن اقتناء الكلاب.
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المستفادة من النهي عن اقتناء الكلاب.
المبحث الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة في اقتناء الكلاب – التطبيقات المعاصرة.

المبحث الأول: الإطار الفقهي للنهي عن اقتناء الكلاب

المطلب الأول: النصوص الشرعية في النهي عن اقتناء الكلاب

جاءت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية لتبين موقف الشريعة الإسلامية من اقتناء الكلاب، وتحدد الحالات التي يجوز فيها ذلك، والمفاسد المترتبة على غيرها.

أولًا: من القرآن الكريم

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح في تحريم اقتناء الكلاب، غير أن النصوص القرآنية وردت بذكر الكلاب في سياق الذم أو الحكاية عن حال الناس، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176)} الأعراف. وقد ذكر المفسرون أن التشبيه بالكلب في هذه الآية من باب المبالغة في الذم، إذ الكلب لا يفتر عن اللهث في جميع أحواله، سواء أجهد أو ترك، وفي ذلك إشارة إلى طبيعة من غلبت عليه الشهوات حتى صار لا يملك نفسه عنها[1].

كما ورد ذكر الكلب في سياق الإباحة لحالة الصيد، في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)} المائدة.

وفي هذه الآية دلالة على جواز اتخاذ الكلاب للصيد والحاجة المشروعة، وهو استثناء شرعي منصوص عليه من أصل المنع العام، مما يفيد أن الاقتناء لغير حاجة ليس مشروعا.

[1] - ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1418 هـ، 42/3 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيًا: من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث صحيحة في النهي عن اقتناء الكلاب لغير حاجة، منها ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط»[2].

وله رواية أخرى: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[3].

وفي رواية لمسلم: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »[4].

وفي رواية: (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائدٍ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان)[5].

وفي رواية: (من اتخذ كلبًا- إلا كلب زرع أو غنم أو صيد- نقص من أجره قيراط، والقيراط في الحديث كناية عن نقصان عظيم في الأجر، مما يدل على شدة الكراهة في غير موضع الحاجة.

ورواية أخرى: عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قال أَمر رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب ثم قال « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ ». ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم[6].

وقد علل العلماء ذلك بما يلحق من ضرر في مخالطة الكلاب من حيث النجاسة، أو إيذاء الجيران، أو الإشغال عن العبادة، فضلًا عن المفاسد الصحية والاجتماعية[7].

كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[8]. وهذا الحديث يدل على نجاسة لعاب الكلب، ويؤكد جانبًا من المفاسد المادية المترتبة على اقتنائه داخل البيوت، وهو ما يجعل النهي ذا بعد وقائي وصحي. وقد أشار بعض العلماء إلى أن هذه النصوص تؤسس لأصل فقهي يقوم على سد الذرائع، أي منع الوسائل التي قد تؤدي إلى مفسدة، مثل انتشار النجاسة أو الأمراض أو الترف الزائد .

خلاصة المطلب الأول

يتضح من النصوص الشرعية أن الأصل في اقتناء الكلاب المنع إلا في الحالات التي تقتضيها الحاجة، كالصيد أو الحراسة أو الماشية. كما يظهر أن العلة في النهي ليست مجرد التعبد، بل تتضمن مقاصد وقائية وصحية واجتماعية، تنسجم مع حفظ الدين والنفس والمال والطهارة العامة. وقد علمنا الذي يباح وما عدا ذلك فلا يباح ويحرم على الإنسان أن يتخذ كلبا يلهو به أو يتخذه في غير هذه الأنواع[9].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم اقتناء الكلاب

اتفق الفقهاء على تحريم اقتناء الكلب للنهي الوارد في الأحاديث، كما اتفقوا على جواز الاقتناء للحاجة المشروعة[10].

وأجمعوا على قتل الكَلْبِ المصاب بداء الكَلَب والكلب العقور، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من الشافعية: أمر النبي- صلى الله عليه و سلم- أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الكلب الأَسْوَد البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بحديث ابن المُغَفَّل السابق في قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال واختلف القائلون بهذا هل كلب

---

[2] - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (2198).

[3] - كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، (5164).

[4] - كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريمه، (4107).

[5] - المصدر نفسه حديث رقم (4111) .

[6] - كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريمه، (1574).

[7] - ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ - 2005م، 479/1.

[8] - رواه مسلم، كتاب الصهارة، باب: ولوغ الكلب، (677).

[9] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، 7/5.

[10] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1427هـ)، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، 124/35 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وإن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها البهيم قال القاضي وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذى قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر[11].

أما حكم اقتنائها لغير حاجة فقد اتفقوا كما تقدم على عدم جوازه للنهي الصريح عن اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية.

فذهب الحنفية إلى أن اقتناء الكلب لغير حاجة لا يجوز؛ لأن النهي الوارد يدل على المنع الشديد، ولا يكون إلا عن محرم أو قريب منه، إلا أنهم أجازوا اقتناءه للحراسة والصيد[12].

وذهب مالك إلى ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة مشروعة وهي الثلاثة التي نص عليها الحديث "إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية " [13]. وقال ابن عبد البر من المالكية: وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك[14].

وذهب الشافعية إلى أن اقتناء الكلاب حرام لغير حاجة، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقالوا: إن النقص في الأجر يدل على تحريم الفعل، لأن نقصان الأجر لا يكون إلا في المحرمات،

ويرى الحنابلة أيضاً أن اقتناء الكلاب محرم لغير حاجة، ويجوز للحراسة أو الصيد أو الماشية، مستدلين بالأحاديث الصحيحة، وجعلوا الحكم مندرجًا تحت قاعدة المفاسد مقدّمة على المصالح، إذ المفاسد المترتبة على اقتنائها في البيوت تفوق منافعها[15].

خلاصة المطلب الثاني

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز اقتناء الكلاب للصيد والزرع والماشية، واتفقوا أيضا على أن النهي للتحريم، لما في الأحاديث من تهديد بنقص الأجر، وهو لا يكون إلا عن محرم.

كما أن عِلَل النهي متعددة: نجاسة الكلب، ومنع دخول الملائكة البيت، والمفسدة الصحية والاجتماعية، مما يبين شمول الشريعة في مراعاة المقاصد.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المستفادة من النهي عن اقتناء الكلاب

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين

من أبرز المقاصد التي يمكن استنباطها من النهي عن اقتناء الكلاب حفظ الدين، إذ جاء التشريع بتوجيه المؤمن إلى ما يعين على طاعة الله، وصرفه عما يشغله عن العبادة، أو يبعده عن مجالس الذكر والطاعة.

وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[16]. ففي هذا الحديث إشارة إلى أن وجود الكلب داخل البيوت يمنع دخول الملائكة التي تحف المؤمنين وتستغفر لهم، وهذا الحرمان من البركة الروحية من شأنه أن يُضعف الصلة بين العبد وربه، وهو مناقض لمقصد حفظ الدين.

---

[11] - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2 ، 1392ه، 236/10.

[12] - ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1405هـ / 1985م، 173/4.

[13] - ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 344/2.

[14] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، 222/14.

[15] - ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت، ط1 ، 1405هـ، 324/4.

[16] - رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا أحدكم آمين والملائكة في السماء، (3053).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما أن التشبه بأهل اللهو والترف في اقتناء الكلاب من غير حاجة يعد من مظاهر الانحراف عن سمت المؤمنين، قال القاضي عياض: "اقتناء الكلاب من عادات الأعاجم وأهل البطالة، فَنُهي المسلمون عن التشبه بهم"[17]. ومن هنا، يظهر أن النهي مقصود به صيانة الهوية الدينية للمجتمع المسلم، وإبعاد المسلم عن العادات الدخيلة المخالفة لهدي النبوة.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس

من المقاصد الواضحة في النهي عن اقتناء الكلاب حفظ النفس البشرية من الأخطار والأضرار. فالكلب قد يكون مصدر خطر مباشر من خلال العدوان والعضّ، أو خطر غير مباشر من خلال نقل الأمراض.

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الكلاب تحمل أنواعًا من الطفيليات والبكتيريا التي تنتقل إلى الإنسان، منها داء الكلب (Rabies)، وهو مشكلة صحّية عمومية خطيرة في أكثر من 150 بلداً وأرضاً، وخصوصاً في آسيا وأفريقيا. وهو مرض فيروسي حيواني المصدر من أمراض المناطق المدارية المهملة يحصد أرواح عشرات الآلاف سنوياً، منهم نسبة 40٪ أطفال دون سن 15 عاماً.

تنجم نسبة 99٪ من حالات داء الكلب البشري عن عضّات الكلاب والخدوش التي تُحدثها، وينتقل الداء إلى الإنسان والحيوان عن طريق اللعاب، وعادةً ما يكون ذلك بواسطة العضّ أو اللمس المباشر للغشاء المخاطي (للعين أو الفم أو الجروح المفتوحة مثلاً). وبمجرد ظهور الأعراض السريرية للداء، فإنه يصبح قاتلاً بنسبة 100٪ تقريباً.. كما قد تنقل الكلاب ديدانًا في أمعائها تسمى: (تينيا أيكينوكوكس) فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث فيلصق كثير منها بشعره القريب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وبواسطته ينتقل إلى بقية جسده، فإذا ولغ الكلب في إناء أو لامسه إنسان علقت بعض تلك البويضات عن طريق سؤره أو ملامسته، وهكذا تنتقل الديدان إلى الإنسان، خصوصًا عند تربية الكلاب داخل البيوت، مما يهدد سلامة النفس الإنسانية [18].

وقد جاءت الشريعة بمنهج وقائي يدرأ المفاسد قبل وقوعها، فكان النهي عن اقتناء الكلاب داخل البيوت وهو من تمام حفظ النفس الذي هو أحد الكليات الخمس التي قامت عليها الشريعة.

ومن المقاصد الدقيقة التي يمكن استنباطها من النهي عن اقتناء الكلاب حفظ المجتمع من المفاسد الخُلقية والاجتماعية، إذ إن شيوع تربية الكلاب لغير حاجة يفضي إلى مظاهر من التشبه بالغرب وأهل الترف، مما يُضعف تماسك القيم الإسلامية في المجتمع.

كما أن الكلاب بطبيعتها قد تسبب إزعاجًا للجيران أو تخويفًا للأطفال، وهو منهي عنه في الشريعة لما فيه من إيذاء، وقد قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»[19]. ومن ثم، فإن النهي عن اقتناء الكلاب لغير حاجة يهدف إلى حماية السلم الاجتماعي، وصون الحقوق المتبادلة بين الناس، ومنع أسباب الأذى والنزاع.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال

يُستفاد من الأحاديث النبوية أن اقتناء الكلاب لغير حاجة يؤدي إلى نقصان الأجر، كما في قوله ﷺ : «من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».

وقد فهم العلماء من هذا الحديث أن في الاقتناء إضاعة لنعمة الله من جهة، وإلحاق ضرر مالي من جهة أخرى. فمن الناحية المادية، تربية الكلاب تستلزم نفقات مستمرة من طعام وعلاج وصيانة، وهي أموال يمكن أن تُصرف في وجوه البر والخير.

كما أن وجود الكلاب في المساكن قد يؤدي إلى تلف الأمتعة أو تلويثها بلعابها، وهو نجس شرعًا، فيترتب على ذلك إهدار للمال في التنظيف أو الإتلاف، فإن حفظ المال مقصد شرعي يُراد به حماية الموارد من

---

[17] - ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض اليحصبي 544 هـ، 129/5.

[18] - منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar . داء الكَلَب ، 5 حزيران/يونيو 2024م .

[19] - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: الوصايا بالنساء، (4890).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الضياع فيما لا نفع فيه [20]. فالنهي عن اقتناء الكلاب بلا حاجة يدخل ضمن هذا المقصد، إذ يمنع التبذير المالي، ويُسهم في توجيه الموارد إلى ما فيه مصلحة راجحة.

خلاصة المبحث الثاني

يتبين من مجموع المطالب أن النهي عن اقتناء الكلاب ليس تعبديًا صرفًا، بل هو تشريع مقاصدي شامل، يهدف إلى تحقيق جملة من الغايات الكبرى للشريعة:

حفظ الدين بإبعاد المسلم عما يمنع البركة ويشغله عن الطاعة.

حفظ النفس من الأذى والأمراض.

حفظ المال من التبذير والإتلاف.

حفظ المجتمع من الفوضى والتشبه بغير المسلمين. فكان النهي عن اقتناء الكلاب بابًا من أبواب تحقيق الكليات الخمس، ووسيلة لصيانة الإنسان في دينه ودنياه.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصلحة والمفسدة في اقتناء الكلاب

المطلب الأول: ضوابط الحاجة والرخصة الشرعية

أصل النهي عن اقتناء الكلاب في الشريعة إنما هو لدرء المفسدة وحماية الإنسان والمجتمع من الأضرار المترتبة على مخالطتها، ومع ذلك فقد رخّص الشرع في اتخاذها للحاجة، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»[21].

كما قال شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "ما ذكره المصنف من عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز، كما وقع للمصنف حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا"[22].

فهذه الاستثناءات الثلاثة- الصيد، والماشية، والزرع- تمثل حالات الحاجة المعتبرة شرعًا، إذ تقوم فيها مصلحة ظاهرة قد لا تتحقق إلا بالكلب.

وقد نص الفقهاء على أن مفهوم الرخصة في هذه الحالة يُقاس عليه كل ما يشبهها في المعنى، فقال ابن حجر: إذا ثبتت الإباحة لحراسة الماشية والزرع، جاز قياس الحراسة للمنازل عليها، لأن العلة- وهي الحاجة إلى الحفظها- واحدة[23]. قال بن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه[24].

وقال إمام الحرمين: وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة[25].

فيتضح مما ذُكر أن يُشترط في الحاجة المبيحة أن تكون:

1. حقيقية لا متوهمة؛ أي أن يترتب على فقد الكلب ضرر واضح.
2. ألا يمكن دفعها بوسيلة أخرى مباحة.
3. أن يقتصر على قدر الحاجة دون تجاوزها إلى الترف أو اللهو.

---

[20] - ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، 192/1.

[21] - سبق تخريجه.

[22] - الفواكه الدواني، 344/2.

[23] - ينظر: فتح الباري 7/5.

[24] - ينظر: التمهيد 222/14.

[25] - ينظر: فتح الباري 7/5.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهذه الضوابط تندرج تحت قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي من أهم قواعد المقاصد الشرعية، إذ قال العز بن عبد السلام: ترجيح المصلحة على المفسدة أصل من أصول الشريعة، فإن تعارضتا، قدّم الأرجح منهما[26].

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لاقتناء الكلاب

في العصر الحديث ظهرت صور جديدة لاقتناء الكلاب تختلف عن المقاصد الأصلية التي أجازتها الشريعة، مما استدعى النظر المقاصدي فيها.

أولًا: الكلاب البوليسية: يُستخدم الكلب البوليسي في كشف الجرائم والمخدرات والإنقاذ، وهي مصالح عامة معتبرة. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز استخدام الكلاب لهذا الغرض إذا كانت تحت إشراف مختصين، ولم تُربّ في البيوت.

فالمصلحة هنا راجحة ومتحققة، وهي من جنس الحراسة التي ورد النص بإباحتها[27].

ثانيًا: اقتناء الكلاب للزينة أو اللهو

وهو من المظاهر المنتشرة في المجتمعات الغربية، وانتقل بعضها إلى بلاد المسلمين، ويُعد من الاستخدامات الممنوعة شرعًا، إذ يخلو من أي مصلحة شرعية ويترتب عليه مفسدة التشبه بالكفار وإضاعة المال والوقت، وقد علمنا حكمه عند الفقهاء بعدم جوازه، كما علمنا مخاطره على الإنسان لما نصت عليه منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: اقتناء الكلاب في الحراسة المدنية

كحراسة البيوت أو المنشآت العامة، وقد أجازها جمهور العلماء المعاصرين قياسًا على النص الوارد في حراسة الماشية والزرع، بشرط أن تكون الكلاب في أماكن مخصصة للحراسة خارج أماكن السكن.

وخلاصة ذلك أن الحاجة إذا وُجدت أُبيح الاقتناء بقدرها، وإن انتفت المصلحة عادت العلة إلى أصل المنع، تحقيقًا للمقاصد الشرعية[28].

المطلب الثالث: التوجيه المقاصدي في التعامل مع الحيوان

لم يكن النهي عن اقتناء الكلاب دعوةً إلى إيذائها أو إهمال حقوقها، بل جاء الإسلام بمنهج متوازن يحقق الرحمة بالحيوان دون تجاوز الحدود الشرعية.

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: « بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » . قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال: «في كل كبدٍ رطبةٍ أجر»[29]، وقال أيضًا في قصة المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت: «دخلت النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»[30]. فهذان الحديثان يبرزان أن الرحمة بالحيوان مقصد شرعي مستقل، وأن النهي عن اقتناء الكلاب لا يُعارضه، بل يُكمله؛ لأن الإسلام يفرق بين الإحسان إلى الحيوان ومخالطته على وجهٍ مضرٍّ بالإنسان والمجتمع.

وقد قرر العلماء أن في تعامل الشريعة مع الحيوان صورة من صور تحقيق التوازن بين الحقوق؛ فلكل مخلوق حقه، ما لم يطغَ أحدها على مقاصد الشريعة الكلية[31]. ولهذا فإن المسلم مأمورٌ برعاية الحيوان إذا كان تحت ولايته، وإطعامه، وعدم تكليفه فوق طاقته، حتى لو كان كلبًا يُستخدم في الصيد أو الحراسة، لأنه داخل في عموم قوله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[32].

---

[26] - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المحقق: مجمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، 162/2.

[27] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 882/12.

[28] - ينظر الموسوعة المصد السابق.

[29] - رواه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، (171).

[30] - المصدر نفسه.

[31] - ينظر: قواعد الأحكام، 88/1.

[32] - رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب: الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، (5167).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن هنا يظهر أن التوجيه المقاصدي في النهي عن اقتناء الكلاب ليس لذاتها، بل لما يترتب على اقتنائها من آثار تمس مقاصد الشريعة، مع بقاء الأمر بالإحسان إليها قائمًا في كل حال.

خلاصة المبحث الثالث

يتضح من هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية قد راعت مبدأ الموازنة بين المصلحة والمفسدة في جميع أحكامها، ومن ذلك حكم اقتناء الكلاب.

فحيث وُجدت المصلحة الراجحة كالحراسة أو الإرشاد، أُبيح الاقتناء بقدر الحاجة، وحيث انعدمت المصلحة أو رجحت المفسدة، حُرّم الاقتناء.

وهذا التوازن هو من أدق تجليات المقاصد الشرعية، إذ يجمع بين تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وصيانة الإنسان والبيئة والمجتمع من الضرر، في ضوء قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن النهي عن اقتناء الكلاب في الشريعة الإسلامية ليس مجرد مسألة شكلية أو تعبديّة، بل هو حكم مقاصدي شامل يستند إلى مجموعة من المقاصد الشرعية الكبرى، وهي:

1. حفظ الدين: إذ النهي يبعد المسلم عما يعيق طهارته وتقربه من ربه سبحانه وتعالى، أو يحول دون دخول الملائكة إلى البيت، ويؤدي إلى التشبه بالغير.
2. حفظ النفس: وذلك بالوقاية من الأمراض المعدية والمخاطر الجسدية المحتملة من الكلاب، فإنها أحيانا تكون ناقلة لبعض الأمراض الخطيرة مثل: (rabies-) = (داء الكَلَب) وطفيليات تشكل خطرًا على الحياة في حالات معينة. والتقارير العلمية والطبية تؤكد الدور الرئيسي للكلاب في نقل داء الكَلَب. كذلك حفظ المجتمع: من خلال الحد من التشبه بالغرب، وحماية المجتمع من الإزعاجات والضرر المحتمل.
3. حفظ العقل: الدور المقصدي: يشمل الوقاية من الأذى الذي يعيق صحة العقل أو يؤدي إلى اضطرابات نفسية (خوف الأطفال، ذكريات سلبية بعد عضّ/إصابة). التعايش الآمن مع الحيوانات يمكن أن يكون مفيدًا لكن وجود مخاطر غير منضبطة قد يؤثر على السكينة العقلية للمجتمع.
4. حفظ النسل: المعنى الشرعي: يتعلق بحماية الأسرة واستقرارها- الخلافات الأسرية الناجمة عن اقتناء كلب - (مثل نزاع الزوجين حول تربيته) أو أثر على رعاية الأطفال. إن أدى اقتناء كلب إلى اضطراب في الأسرة أو المسكن، فالمقصد يحضّ على ضبط ذلك بضوابط تحفظ كيان الأسرة.
5. حفظ المال: هذا المقصد يمنع من اقتناء الكلب لغير حاجة معتبرة قد يترتب عليه مصاريف كبيرة (رعاية، علاج، طعام)، وربما إضرارٌ للممتلكات (تمزيق، تلوث).

إن هذا النهي يوضح حكمة الإسلام في الجمع بين الرحمة بالحيوان وتحقيق مصالح الإنسان، ويؤكد أن أي حكم شرعي يجب فهمه في ضوء المقاصد الكبرى للشريعة وليس بمجرّد ظاهر النصوص.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص التوصيات العملية التالية:

1. توعية المسلمين بحكمة النهي وأهدافه المقاصدية، لتجنب سوء الفهم والتطبيق العشوائي.
2. الالتزام بضوابط الحاجة المعتبرة عند اقتناء الكلاب، وعدم تجاوزها إلى الترف أو اللهو.
3. مراعاة الجانب الصحي والاجتماعي عند اقتناء الكلاب، خاصة في المدن المزدحمة أو الأماكن العامة. والالتزام بشروط الصحة والرعاية، بتطعيم دوري ضد داء الكَلَب، فحوصات طبية دائمة، مكافحة الطفيليات، وتسجيل كلاب مملوكة لدى الجهات الصحية/السلطات المحلية.
4. تشجيع استخدام الكلاب في الخدمات العامة المشروعة، مثل كلاب الإرشاد أو الحراسة، وفق ضوابط الشريعة.
5. الكلاب الضالة وإدارتها: القضية لا تنحصر في اقتناء الكلب بل تشمل الوجود البيئي للكلاب الضالة؛ المقصد الشرعي (حفظ النفس) يفرض سياسات عامة لإدارة الكلاب الضالة (تحصين، ضد السعار، مكافحة الطفيليات) بالتعاون بين السلطات الصحية والشرعية.
6. التوعية والتثقيف: حملات توعية دينية وعلمية لشرح الضوابط الشرعية والصحية حول اقتناء الكلاب وإدارة الحيوانات الأليفة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع

[1] ابن البر، أ. ع. ي .(1387هـ).*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (م. ب. أ. العلوي و م. ع. ك. البكري، محققون).المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[2] ابن حجر العسقلاني، أ. ب. ع .(1379هـ) .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .بيروت: دار المعرفة.

[3] ابن دقيق العيد، ت. ا. أ. ا .(2005) .*إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* (م. ش. مصطفى و م. سندس، محققون؛ ط1) .مؤسسة الرسالة.

[4] ابن عبد السلام، أ. م. ع. ا(.د.ت .)*قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (م. ب. ا. الشنقيطي، محقق) .بيروت: دار المعارف.

[5] ابن قدامة المقدسي، م. ا .(1985) .*المغني شرح مختصر الخرقي* (ط1) .دار إحياء التراث العربي.

[6] ابن قدامة المقدسي، م. ا .(1405هـ) .*المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (ط1) .بيروت: دار الفكر.

[7] البخاري، م. ب. إ .(د.ت.) .*صحيح البخاري*.

[8] البيضاوي، ن. ا. أ. س .(1418هـ) .*أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (م. ع. ا. المرعشلي، محقق؛ ط1) .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[9] الشاطبي، إ. ب. م .(د.ت.) .*الموافقات في أصول الفقه* (ع. دراز، محقق) .بيروت: دار المعرفة.

[10] القاضي عياض، ع. ب. م .(د.ت.) .*إكمال المعلم شرح صحيح مسلم*.

[11] مجمع الفقه الإسلامي .(د.ت.) .*مجلة مجمع الفقه الإسلامي* .جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

[12] مسلم، م. ب. ا .(د.ت.) .*صحيح مسلم*.

[13] منظمة الصحة العالمية .(2024، 5 يونيو) .*داء الكَلَب* .مسترجع من https://www.who.int/ar.

[14] الموسوعة الفقهية الكويتية .(1427هـ). (ط1) .مصر: مطابع دار الصفوة.

[15] النفراوي، أ. ب. غ .(1995) .*الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* .دار الفكر.

[16] النووي، أ. ز. ي .(1392هـ) .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط2) .بيروت: دار إحياء التراث العربي

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).